

هيئة الإعلام والاتصالات
كومسيونى راکه ياندىن وکه ياندىن
Communications and Media Commission



لائحة قواعد وإجراءات الاعتراض

حالة هذه الوثيقة

فيما يلي حالة الوثيقة

١.٠	الإصدار
—	تاريخ السريان
سارية	الحالة
٢٠١٢/٩/٦	تاريخ الإصدار



١- تعريفات

يكون للمصطلحات والتعبيرات المعرفة في اللوائح التنفيذية لهيئة الاعلام والاتصالات أو أية تعديلات لاحقة عليها والنظام الداخلي للهيئة ولائحة سياسات تسجيل اسماء النطاقات العربية نفس المعنى المحدد لها في تلك الوثائق عند استخدامها في هذه اللائحة ويكون للكلمات والتعبيرات الموضحة في هذه اللائحة المعاني المحددة قرين كل منها:

- ١- **اللائحة:** هي المنظمة لقواعد وإجراءات الاعتراض على تسجيل اسم نطاق ضمن النطاق العلوي العراقي وما يطرأ عليها من تعديل أو إضافة.
- ٢- **الهيئة:** وهي هيئة الاعلام والاتصالات العراقية المشكلة بموجب الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ وهي الجهة المسؤولة والمخولة بالاشراف على تسجيل اسماء النطاقات والنطاقات الفرعية الواقعة تحت النطاق العلوي الدولي (iq) الخاص بجمهورية العراق.
- ٣- **قرار:** أي قرار تصدره الهيئة نتيجة تنفيذها لخدمات التسجيل.
- ٤- **اسماء النطاقات العراقية:** اسماء النطاقات ضمن النطاق العلوي العراقي التي تديرها الهيئة.
- ٥- **أطراف الاعتراض:** يشمل كلا من المعارض والمدعي عليه، ويشار لأي منهم بالطرف.

٢- نطاق اللائحة

- تضع هذه اللائحة قواعد وإجراءات الاعتراض وطرق فض النزاعات المتعلقة باسماء النطاقات العراقية.
- يتحدد اختصاص الهيئة لتنفيذ هذه اللائحة في النظر في أي اعتراض، إذا كان موضوع الاعتراض يتعلق بأي من الحالات الآتية:

١. أن يكون الاعتراض على أي قرار صادر عن الهيئة بخصوص تسجيل النطاق .iq.
٢. أن يكون اسم النطاق محل الاعتراض مخالف مخالفة صريحة لشروط سياسة تسجيل اسماء النطاقات العراقية وغيرها من قواعد وإجراءات تصدرها الهيئة.
٣. أن يكون اسم النطاق محل الاعتراض مماثل أو يشابه إلى حد ملتبس لاسم نطاق عائد للمعارض أو لاسمه التجاري أو لعلامته التجارية، بشرط أن يكون تسجيل أو استخدام اسم النطاق محل الاعتراض تم بنية سيئة، ولغرض هذه الفقرة ، يعد قيام أي من الوقائع التالية، على سبيل المثال ودون حصر، دليل على أن تسجيل اسم النطاق أو استخدامه تم بنية سيئة:

أ- أن التسجيل كان لغرض بيع اسم النطاق أو تأجيريه أو نقله بأي شكل من الأشكال لصالح المعارض بصفته صاحب علامة تجارية أو اسم تجاري مقابل لاسم النطاق، أو لصالح منافس للمعارض.

ب- أن التسجيل كان لغرض منع صاحب علامة تجارية أو اسم تجاري من تسجيل اسم نطاق مقابل لتلك العلامة التجارية أو الاسم التجاري.

ج- أن الغرض الأساسي للتسجيل أو الاستخدام كان لإعاقة نشاط المعارض.

د- أن الغرض من التسجيل أو الاستخدام كان بقصد اجتذاب مستخدمي الانترنت أو تحويلهم إلى زيارة موقع على شبكة الانترنت، بحيث يوهم أن هذا الموقع تحت إشراف ورعاية المعارض أو له علاقة به أو بأي من العلامات أو الاسماء التجارية التابعة له.

٣- التخاطب

- توجه كافة المخاطبات المتعلقة بهذه اللائحة إلى (الدائرة التنفيذية).
- يتم التواصل مع الهيئة بخصوص الاعتراضات من خلال الوسيلة المحدثة والمنشورة على موقع الهيئة على شبكة الانترنت، علماً بان الموقع الالكتروني للهيئة هو (www.cmc.iq) ما لم يتم تحديد وسيلة أخرى للتواصل.
- جميع المخاطبات بين أطراف الاعتراض أو بين أطراف الاعتراض والهيئة يجب أن تكون جماعية، فلا يجوز لأي من الأطراف مخاطبة طرف آخر (بما في ذلك الهيئة) دون تزويد الآخرين بنسخة من المخاطبة ومرفقاتها.
- تعد المخاطبات الصادرة تنفيذاً لهذه اللائحة قد أرسلت بشكل سليم إلى أطراف الاعتراض إذا تم إرسالها إلى العناوين المذكورة في النموذج الاعتراض أو في معلومات اسم النطاق محل الاعتراض المتوفرة لدى الهيئة.
- جميع المخاطبات الصادرة تنفيذاً لهذه اللائحة يجب أن تعد باللغة العربية، ويجوز قبول لغة أخرى وفق الشروط التي تضعها الهيئة لكل حالة على حدة.
- يجوز للهيئة التواصل مع أطراف عن طريق البريد الالكتروني أو غيره من الوسائل المناسبة التي تختارها الهيئة.
- المعارض هو المسؤول الوحيد عن ضمان أن معلومات الاتصال المذكورة في النموذج الاعتراض هي صحيحة ودقيقة ومحدثة خلال مدة الاعتراض .

٤- تقديم الاعتراض

- يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي تقديم اعتراض إلى الهيئة، وذلك وفقاً للضوابط الواردة في هذه اللائحة.
- يتم تقديم الاعتراض إلكترونياً أو من خلال أية وسيلة تحددها الهيئة، ووفق النموذج المخصص لذلك والذي يمكن الوصول إليه من خلال موقع الهيئة على شبكة الإنترنت، والذي يمكن أن يتضمن الآتي:
 ١. اسم المعارض وعنوان الاتصال الخاص به.
 ٢. اسم الشخص الذي يمثل المعارض وعنوان الاتصال الخاص به.
 ٣. اسم النطاق أو أسماء النطاقات محل الاعتراض.
 ٤. اسم المدعي عليه وعنوان الاتصال الخاص به.
 ٥. أسباب وتفاصيل الاعتراض والمطلوب منه .
 ٦. بيان أية اعتراضات أو قضايا سابقة أو قائمة ذات علاقة باسم النطاق محل الاعتراض.
 ٧. يجب أن تشمل جميع عناوين الاتصال المطلوبة المعلومات الآتية: العنوان البريدي، وأرقام الهاتف الثابت والنقال ، وعنوان البريد الإلكتروني.
 ٨. إقرار المعارض بالآتي:
 ١. صحة المعلومات المقدمة ودقتها.
 ٢. ان الغرض الوحيد لتقديم الاعتراض هو المبين في الطلب.
 ٣. موافقة المعارض على الولاية الحصرية للأنظمة واللوائح العراقية والقضاء العراقي في النظر في جميع ما يتعلق بموضوع الاعتراض، بما في ذلك أي تظلم أو طعن ضد أي إجراء أو قرار يصدر عن الهيئة بشأن الاعتراض.
 ٤. أنه يجوز للهيئة رفض الطلب إذا تبين مخالفة المعارض لهذا الإقرار.
 ٥. موافقة المعارض على الضوابط الواردة في هذه اللائحة.
 ٦. موافقة المعارض على لائحة تسجيل أسماء النطاقات العراقية (في حالة ارتباط المطالبة بنقل اسم نطاق).

- يجب أن يرفق بالاعتراض نسخة من جميع المستندات الداعمة لما تضمنه الاعتراض.
- يجوز أن يتعلق الاعتراض بأكثر من اسم نطاق على أن تعود جميع الاسماء محل الاعتراض لمسجل واحد.

٥- مراجعة الاعتراض

- تقوم الهيئة بالرد على المعارض خلال ٣ أيام عمل إن كانت هناك نواقص في الاعتراض تتطلب الاستكمال ويلتزم المعارض باستكمال النواقص خلال ٣ أيام عمل أخرى ويجوز للهيئة رفض الطلب في حالة فوات مهلة ٣ أيام، دون أن يؤثر ذلك على حق المعارض في التقدم بطلب اعتراض جديد.
- تقوم الهيئة بمراجعة الاعتراض والانتهاه خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض إلى قرار برفض الاعتراض .
- إذا ما رأت الهيئة أن الاعتراض هو إعادة تقديم لاعتراض سبق تقديمه وتم البت فيه؛ فيجب عليها رفض هذا الاعتراض الجديد دون النظر في موضوعه، ما لم يتضمن الاعتراض الجديد وقائع أو أدلة جديدة لم تكن متوافرة وقت نظر الاعتراض الأول.
- في حالة عرض موضوع الاعتراض أمام أية جهة قضائية، أو شبه قضائية فلا يجوز النظر في الاعتراض لحين البت فيه من تلك الجهة.

٦- تداول الاعتراض

- في حالة قبول الاعتراض ، تحيل الهيئة نسخة منه إلى المدعي عليه للرد على الاعتراض خلال مدة أقصاها ١٠ أيام عمل ويتم أشعار المدعي عليه بأنه في حالة عدم الرد خلال المدة المحددة، فستبت الهيئة في الإعتراض وفق ما توافر لديها من معلومات، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المعارض.
- يجب أن يكون الرد الوارد من المدعي عليه:

١. محدداً في الجوانب التي تناولها الاعتراض.
٢. شاملاً لجميع الجوانب التي تناولها الاعتراض.
٣. يتضمن إقراراً بصحة المعلومات المقدمة ودقتها وفق الصيغة المحددة من الهيئة.
٤. مرفق به جميع المستندات الداعمة لما تضمن الرد.

- يجوز للهيئة في أي وقت أن تطلب من أي طرف من أطراف الاعتراض معلومات أو وثائق أو إقرارات إضافية تتعلق بالاعتراض، ويجب تقديمها خلال مدة ١٠ أيام عمل .
- تتم جميع المداولات المتعلقة بالاعتراض كتابةً، ولا يجوز لأي من الأطراف القيام بأي إجراء شفهي.
- تنظر الهيئة في الاعتراض بناء على ما هو متوافر أمامها من وثائق ومعلومات، وبما يتفق مع القواعد العامة للنظام ولأنظمة الهيئة وعلى وجه الخصوص الأنظمة واللوائح والإجراءات ذات العلاقة بأسماء النطاقات العراقية.
- يعامل جميع أطراف الاعتراض بالمساواة، ويمنح كل طرف فرصة عادلة لإيضاح رأيه.
- يجوز للمعارض سحب اعتراضه في أي وقت قبل صدور قرار الهيئة حول الاعتراض ولا يجوز في هذه الحالة قبول الاعتراض مرة أخرى، إلا في حالة كون السحب كان لأغراض الوصول إلى حل ودي بين المعارض والمدعي عليه أو لأي سبب آخر معقول تقبله الهيئة.
- ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك، لا يجوز نقل اسم النطاق محل الاعتراض أو حذفه أو إيقافه أو إجراء أية تعديلات على معلوماته، وذلك لحين الانتهاء من النظر في الاعتراض.

٧- قرار الهيئة حول الاعتراض

- يجب أن تصدر الهيئة قرارها النهائي حول الاعتراض خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً من تاريخ قبولها الهيئة النظر في الاعتراض.
- تبلغ الهيئة قرارها لأطراف الاعتراض بمجرد صدوره، و يعد قرارا نهائيا ويعلن في الموقع الإلكتروني .
- تتحدد نتيجة قرار الهيئة تجاه الاعتراض في أي من الآتي:
 ١. رفض الاعتراض والإبقاء على الوضع الراهن.
 ٢. تصحيح قرار الهيئة الصادر بشأن خدمات التسجيل.
 ٣. إلغاء تسجيل اسم النطاق محل الاعتراض.
 ٤. نقل التسجيل إلى المعارض، شريطة أن يستوفي المعارض شروط الأهلية لتسجيل اسم النطاق.
- يتحدد دور الهيئة في تنفيذ قرار الهيئة تجاه الاعتراض.

٨- تنفيذ قرار الهيئة حول الاعتراض

- يعد قرار الهيئة الصادر بشأن أي اعتراض واجب النفاذ بعد ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره، ودون أن يؤثر على ذلك أي تظلم أو طعن قد يقدم ضد القرار، ما لم يصدر قرار من قبل جهة قضائية مختصة بوقف تنفيذ القرار.
- إذا تضمن قرار الهيئة إلغاء التسجيل محل الاعتراض أو نقله للمعارض، فيتم تنفيذ القرار حسب الإجراءات التي تضعها الهيئة بهذا الخصوص.

٩- أحكام عامة

- يجوز للهيئة تحديد مقابل مالي لقاء النظر في الاعتراضات.
- يخضع تنفيذ هذه اللائحة وما ينتج عنها من قرارات للأنظمة والقوانين السارية والمعمول بها في العراق.
- تعتمد هذه اللائحة من مجلس إمناء الهيئة وتسري ابتداءً من تاريخ نشرها على موقع الهيئة على شبكة الانترنت.
- تعد هذه اللائحة وأياً من شروطها أو أحكامها قابلة للتعديل من وقت لآخر بواسطة الهيئة دون أي إشعار مسبق، على أن يتم نشر التعديل على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت.
- يجوز للهيئة نشر أية معلومات حول الاعتراضات أو القرارات الناتجة عنها وفق الوسيلة التي تراها مناسبة.

معلومات بشأن هذه الوثيقة

جهة الاتصال فيما يتعلق بهذه الوثيقة

أتصل بالمذكور أدناه بشأن تفاصيل هذه التعليمات

الاسم	هيئة الإعلام والاتصالات
العنوان	العراق - بغداد - تقاطع المسبح / حي بابل

